1 الفتيا وآداب المفتيه

فصل

في عِظَم أمر الفتوى

عن محمد بن المنكدر قال: إن العالم بين اللَّه وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم وقال سهل بن عبد اللَّه: من أراد أن ينظر إلى محاسن الأنبياء فلينظر إلى محاسن العلماء، يجيء الرجل فيقول: يا فلان أيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا، فيقول: طلقت امرأته، وهذا مقام للأنبياء، فاعرفوا لهم ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يسأل أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، ما منهم من أحد إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال ابن مسعود: مَن أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون. وعن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ نحوه. وقال حصين الأسدي: إن أحدكم ليفتي في المسألة، لو ردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. وعن الحسن والشعبي مثله.

وقال الحاكم: سمعت أبا عبد اللَّه الصفار يقول: سمعت عبد اللَّه بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت محمد بن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله. وروى ذلك بنحوه عن ابن عباس. وذكر أبو عمر عن القاسم بن محمد: أنه جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دفعت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، واللَّه لا أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي، الزمها، فواللَّه ما رأيت في مجلس أبيك مثل اليوم، فقال القاسم: واللَّه لئن يُقطع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلم بما لا أعلم.

وذكر أبو عمر عن ابن عيينة وسحنون: أجسرُ الناس على الفتيا أقلُّهم علماً. وكان مالك يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة

أو النار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، ألم تسمع قوله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: 5]، فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة وقال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذي غطت الخطايا والذنوب قلوبنا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك، فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه وقال: ما شاء اللَّه، يا هذا إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه.

وسئل الشافعي عن مسألة فسكت، فقيل له: ألا تجيب ـ يرحمك اللَّه ـ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب. وكان سعيد بن المسيَّب لا يكاد يفتي فتياً ولا يقول شيئاً إلا قال: اللَّهم سلمني وسلم منِّي. وقال سحنون: أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، فقال: تفكرت فيه، وجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه، فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيستمتع بامرأته ورقيقته، وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا.

وجاء رجل إلى سحنون يسأله عن مسألة، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال: مسألتي أصلحك اللَّه، اليوم ثلاثة أيام، فقال له: وما أصنع بمسألتك، مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك، فقال: وأنت ـ أصلحك اللَّه ـ لكل معضلة، فقال سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لحمي ودمي للنار، وما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت تمضي إلى غيري فامضي تجاب في مسألتك في ساعة، فقال: إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك، قال: فاصبر، ثم أجابه بعد ذلك. وقيل له: إنك تُسأل عن المسألة لو سئل عنها أحد من أصحابك لأجاب فيها فتتوقف فيها، فقال: فتنة الجواب بالصواب أشد من فتنة المال.

وقال بعض العلماء: قلّ من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإن كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه إلى غيره كانت العرنة له من اللَّه أكثر، والصلاح في جوابه وفتاويه

أغلب. وقال بشر الحافي: من أحب أن يسأل فليس بأهل أن يسأل. وذكر أبو عمر عن مالك: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك، أمصيبة دخلت عليك؟ وارتاع لبكائه، فقال: لا، ولكن أستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: وَلبعضُ مَنْ يفتي هاهنا أحق بالحبس من السُّرَّاق[1].

فصل

في تحريم الفتوى بغير علم

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33] يتناول القولَ على اللَّه بغير علم في أسمائه وصفاته وشَرْعه ودينه.

حديث أبي هريرة المرفوع: «من أفتى بفُتْيَا غير ثَبْتٍ فإنما إثمه على من أفتاه»[2] وروى الزهري عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتمارَوْن في القرآن فقال: «إنما هلك من كان قبلكم، بهذا ضربوا كتاب اللَّه بعضُه بعضاً وإنما نزل كتاب اللَّه يصدق بعضه بعضاً، ولا يكذب بعضه بعضاً، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فكِلُوه إلى عالِمِه»[3][4]، فأمر من جهل شيئاً من كتاب اللَّه يكله إلى عالمه، ولا يتكلف القولَ بما لا يعلمه.

وروى مالك بن مِغْوَل، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن عائشة: أنه لما نزل عذرها قبَّل أبو بكر رأسها، قالت: فقلت: ألا عذرتني عند النبي ﷺ؟ فقال: أيّ سماء تُظِلُّني، وأي أرض تُقِلُّني، إذا قلت ما لا أعلم.

وروى أيوب عن ابن أبي مُلَيكة قال: سئل أبو بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ عن

---

(1) بدائع الفوائد: (3/ 275 ـ 277).

(2) ابن ماجه (53) في المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس، وأحمد (2/ 321) وأبو داود (3657) في العلم، باب: التوقي في الفتيا بنحوه.

(3) أحمد (2/ 185) واللفظ له، وابن ماجه (85) في المقدمة، بنحوه، وشرح السنة (1/ 260)، وقال الشيخ أحمد شاكر (6741). «إسناد صحيح».

(4) إعلام الموقعين (1/ 39).

آية فقال: أي أرض تُقِلَّني، وأي سماء تُظِلَّني، وأين أذهب، وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب اللَّه بغير ما أراد اللَّه بها؟

وذكر البيهقي من حديث مسلم بن أبي عمران البطين عن عزرة التميمي، قال: قال عليُّ بن أبي طالب ـ كرم اللَّه وجهه في الجنة: وأبْرَدَها على كبدي! ثلاث مرات، قالوا: يا أمير المؤمنين، وما ذاك؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يَعلم، فيقول: اللَّه أعلم.

وذكر أيضاً عن علي رضي اللَّه عنه قال: خمس إذا سافر فيهن رجل إلى اليمن كن فيه عوضًا من سفره: لا يخشى عبد إلا ربَّه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي مَنْ لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي مَنْ يعلم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: اللَّه أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد.

وقال الزهري عن خالد بن أسلم ـ وهو أخو زيد بن أسلم: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبد اللَّه بن عمر؟ قال: نعم، قال سألت عنك، فدللت عليك، فأخبرني: أترث العمة؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري؟! قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة، فاسألهم، فلما أدبر قبل يديه، وقال: نعم، ما قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدري، فقال: لا أدري.

وقال ابن مسعود: من كان عنده علم فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: اللَّه أعلم، فإن اللَّه قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: 86]، وصح عن ابن مسعود، وابن عباس: من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون.

وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة، قال: رُبَّ ذات وَبَر لا تنقاد، ولا تنساق، ولو سُئِل عنها الصحابة لعَضَلَتْ بهم.

وقال أبو حصين الأسدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهلَ بدر.

وقال ابن سيرين: لأن يموت الرجل جاهلاً، خير له من أن يقول ما لا يعلم.

وقال القاسم: من إكرام الرجل نفسه ألا يقول إلا ما أحاط به علمه.

وقال: يا أهل العراق، واللَّه لا نعلم كثيراً مما تسألونا عنه، ولأن يعيش الرجل جاهلاً إلا أن يعلم ما فرض اللَّه عليه خير له من أن يقول على اللَّه ورسوله ما لا يعلم.

وقال مالك: مِنْ فقه العالم أن يقول: لا أعلم، فإنه عسى أن يتهيأ له الخير.

وقال: سمعت ابن هُرْمُز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه.

وقال الشعبي: لا أدري: نصفُ العلم.

وقال ابن جبير: ويل لمن يقول لِما لا يعلم إني أعلم.

وقال الشافعي: سمعت مالكاً يقول: سمعت ابن عجلان يقول: إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مَقاتله، وذكره ابن عجلان عن ابن عباس.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجل إلى مالك، فسأله عن شيء. فمكث أياماً ما يجيبه. فقال: يا أبا عبد اللَّه، إني أريد الخروج، فأطرق قليلاً، ورفع رأسه، فقال ما شاء اللَّه يا هذا، إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: العجلة في الفتوى نوعٌ من الجهل والخرَق. قال: وكان يقال: التأنِّي من اللَّه. والعجلة من الشيطان. وهذا الكلام قد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان، عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «التأني من اللَّه، والعجلة من الشيطان»[1]، وإسناده جيد.

وقال ابن المنكدر: العالم بين اللَّه وبين خلقه. فلينظر كيف يدخل بينهم.

وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب في المسائل: يا عبد اللَّه، ما علمت فقل، وإياك أن تقلِّد الناسَ قَلادة سوء.

وقال مالك: حدثني ربيعة. قال: قال لي أبو خالدة ـ وكان نعم القاضي يا ربيعة، أراك تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك، فلا يكن همك أن تتخلص مما سألك عنه.

وكان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلا قال: اللَّهم سلمني وسلم مني.

وقال مالك: ما أجبت في الفتوى حتى سألت مَن هو أعلم مني، وهل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد اللَّه فلو

---

(1) أبو يعلى (4256)، والبيهقي في الكبرى (10/ 104) في آداب القاضي، باب: التثبت في الحكم، وقال الهيثمي في المجمع (8/ 22)، «رجاله رجال الصحيح».

نهوْك؟ قال: كنت انتهي.

قال ابن عباس لمولاه عكرمة: اذهب فأفْت الناس، وأنا لك عون. فمن سألك عما يعينه فأفته، ومن سألك عما لا يعينه، فلا تفتهِ، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس.

وكان أيوب إذا سأله السائل، قال به: أعِدْ، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولاً أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته ـ رحمه اللَّه.

وفي ذلك فوائد عديدة:

منها: أن المسألة تزداد وضوحاً وبياناً بتفهم السؤال.

ومنها: أن السائل لعله أهمل فيها أمراً يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بينه له.

ومنها: أن المسؤول قد يكون ذاهلاً عن السؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك.

ومنها: أنه ربما بان له تعنت السائل، وأنهى وضع المسألة، فإذا غيَّر السؤال، وزاد فيه ونقصد فربما ظهر أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغْلُوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها، فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة، فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، واللَّه أعلم[1].

وأيضاً

قد حرّم اللَّه ـ سبحانه ـ القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات بل في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33] فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأت بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشد تحريماً منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه ـ سبحانه ـ بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: 116] فتقدم إليهم ـ سبحانه ـ

(1) إعلام الموقعين (2/ 164 ـ 168).

بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال وهذا بيان منه ـ سبحانه ـ أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال، وهذا حرام إلا بما علم أن اللَّه ـ سبحانه ـ أحله وحرمه.

وقال بعض السلف: لِتَقِّ أحدُكم أن يقول: أحل اللَّه كذا، وحرم كذا، فيقول اللَّه له: كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرم كذا. فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورد الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحله اللَّه وحرمه اللَّه لمجرد التقليد أو بالتأويل.

وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره «بريدة» أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم اللَّه وقال: «فإنك لا تدري أتصيب حكم اللَّه فيهم، أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»[1]، فتأمل كيف فرق بين حكم اللَّه، وحكم الأمير المجتهد ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم اللَّه.

ومن هذا لما كتب الكتاب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ حكماً حكم به، فقال: هذا ما أرى اللَّه أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل: هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: تكره كذا، ونرى هذا حسناً فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول اللَّه تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: 59] الحلال: ما أحله اللَّه ورسوله، والحرام ما حرمه اللَّه ورسوله.

والمقصود: أن اللَّه ـ سبحانه ـ حرم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، والمفتي يخبر عن اللَّه ـ عز وجل، وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلاً عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم

(1) أبو داود (2612) في الجهاد، باب في دعاء المشركين، وابن ماجه (2858) في الجهاد، باب وصية الإمام، وأحمد (5/ 358).

يلحقه الوعيد وعفى له عما أخطأ به وأثيب على اجتهاده، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده. ولما يظفر فيه بنص عن اللَّه ورسوله: إن اللَّه حرم كذا وأوجب كذا، وأباح كذا، وأن هذا هو حكم اللَّه. قال ابن وضاح: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب قال: قال الربيع بن خثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن اللَّه حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول اللَّه: كذبت لم أحرمه، ولم أنه عنه، أو يقول: إن اللَّه أحل هذا، أو أمر به، فيقول اللَّه: كذبت لم أحله ولم آمر به. قال أبو عمر: وقد روى عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به، فيسأل عنه، فيجتهد فيه رأيه: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [الجاثية: 32][1].

فصل

في تحريم الإفتاء بما يخالف النصوص والأدلة من القرآن والسنة وأقوال الأئمة

قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: 36]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: 1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: 51]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: 105]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: 3]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: 153]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟ ۖ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: 26]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا

(1) إعلام الموقعين (1/ 39 ـ 41، 45، 46).

ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ۚ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: 44]، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: 47]، فأكد هذا التأكيد، وكرر هذا التقرير في موضع واحد؛ لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته وبلية الأمة به، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33]، وأنكر ـ تعالى ـ على من حاج في دينه بما ليس به علم فقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [آل عمران: 66]، ونهى أن يقول أحد: هذا حلال، وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصاً، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على اللَّه الكذب، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: 116، 117] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة ففي الصحيحين من حديث ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان، وقول النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك ابن السحماء، وإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية» فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1] يريد واللَّه ورسوله أعلم بكتاب اللَّه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 8] ويريد بالشأن ـ واللَّه أعلم ـ أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب اللَّه فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

وقال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر رضي اللَّه عنه، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان،

---

(1) البخاري (4747) في التفسير واللفظ له، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 8]، ومسلم (1496/ 11) في اللعان ولكن بدون الجملة الأخيرة.

فقال عمر: صدقت، ولكن ﷺ قضى بالفراش[1].

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى عليَّ برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول اللَّه ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان[2]، فعجلت إلى عمر، فأخبرته بما أخبرني به عروة، عن عائشة، عن رسول اللَّه ﷺ، فقال عمرو: فما أيسر هذا على من قضاء قضيته، اللَّهم إنك تعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول اللَّه ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول اللَّه ﷺ، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له.

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن أبي ذئب، قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت، ومضى حكمك، فقال سعد: واعجبا أنفذ قضاء سعد بن أم سعد، وأرد قضاء رسول اللَّه ﷺ، بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول اللَّه ﷺ، فدعا سعد بكتاب القضية، فشقه وقضى للمقضى عليه.

فليوحشنا المقلدون، ثم أوحش اللَّه منهم.

وقال أبو النضر هاشم بن القاسم: حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة، عن هشام بن يحيى المخزومي: أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأله عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحر: ألها أن تنفر؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقفي: إن رسول اللَّه ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به، فقام إليه عمر يضربه بالدرة، ويقول: لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه رسول اللَّه ﷺ؟ ورواه أبو داود بنحوه[3].

---

(1) ترتيب مسند الإمام الشافعي (1/ 350) (903).

(2) ترتيب مسند الإمام الشافعي (2/ 144) (482).

(3) أبو داود (2004) في الحج، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا صالح بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان بن عامر، عن عتاب بن منصور، قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول اللَّه ﷺ.

وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط.

وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول اللَّه ﷺ حديثاً، ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب.

وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول اللَّه ﷺ.

وقال إسرائيل عن أبي إسحاق، عن سعد بن إياس، عن ابن مسعود، أن رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة، فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته ليتزوج أمها، فقال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد اللَّه على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير، ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم عبد اللَّه انطلق إلى الرجل، فلم يجده ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، وأتى الصيارفة، فقال: يا معشر الصيارفة، إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن. وفي صحيح مسلم: من حديث الليث عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفى عنها الحامل، تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحل حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة، فقالت: قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تتزوج[1].

وقد تقدم من ذكر رجوع عمر ـ رضي اللَّه عنه، وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية.

وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل: إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا

---

(1) مسلم (1485/ 57) في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

جاء الأثر تركنا الرأي، وأخذنا بالأثر.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: لا قول لأحد مع رسول اللَّه ﷺ إذا صح الخبر عنه، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة ـ رحمه اللَّه تعالى ـ له أصحاب ينتحلون مذهبه، ولم يكن مقلداً، بل إماماً مستقلاً، كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري.

قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية والشافعية والحنبلية، والراهوية والخزيمية أصحاب ابن خزيمة.

وقال الشافعي: إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهى إلى رسول اللَّه ﷺ فهو ثابت، ولا يترك لرسول اللَّه ﷺ حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول اللَّه ﷺ آخر يخالفه.

وقال: في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما.

وقال الشافعي: قال لي قائل: دلني على أن عمر عمل شيئاً، ثم صار إلى غيره لخبر نبوي، قلت له: حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول اللَّه ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر[1].

وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاوس أن عمر قال: أذكر اللَّه أمراً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول اللَّه ﷺ بغرة فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إن كدنا لنقضي فيه برأينا[2]، فترك اجتهاده ـ رضي اللَّه عنه ـ للنص.

وهذا هو الواجب على كل مسلم إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر، كما تباح له

---

(1) الرسالة للإمام الشافعي ص(426)، والأم (6/ 88، 89) في جراح العمد، باب: ميراث الدية، والبيهقي في الكبرى (8/ 134) في القسامة، باب: ميراث الدية.

(2) الأم (6/ 107) في دية الخطأ، باب: دية الجنين، والبيهقي في الكبرى (8/ 114) في الديات، باب: دية الجنين.

الميتة والدم عند الضرورة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: 173]، وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة.

قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة، ذكره البيهقي في مدخله.

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تنفر، حتى تطوف طواف الوداع، وتناظر في ذلك هو وعبد اللَّه بن عباس، فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك ﷺ، فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت ـ ذكره البخاري في صحيحه بنحوه[1].

وقال ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع أن رسول اللَّه ﷺ نهى عنها[2]، فتركناها من أجل ذلك، وقال عمرو بن دينار عن سالم بن عبد اللَّه أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت، وبعد الجمرة، فقالت عائشة: طيبت رسول اللَّه ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[3]، وسنة رسول اللَّه ﷺ أحق.

قال الشافعي: فترك سالم قول جده لروايتها. قلت: لا كما تصنع فرقة التقليد.

وقال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان: لنعطينك جملة تغنيك إن شاء اللَّه: لا تدع رسول اللَّه ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول اللَّه ﷺ خلافه، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت.

قال الأصم: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللَّه ﷺ فقولوا بسنة رسول اللَّه ﷺ، ودعوا ما قلت.

---

(1) البخاري (1758، 1759) في الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم (1328/ 381) في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، واللفظ لمسلم.

(2) مسلم (1547/ 106) في البيوع، باب: كراء الأرض، والبيهقي في المعرفة (8/ 344)، (12138) في الصلح، باب: المزارعة.

(3) البخاري (1754) في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، ومسلم (1189/ 33) في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي (2685) في المناسك، باب: إباحة الطيب عند الإحرام.

وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة عن رسول اللَّه ﷺ خلاف قولي، فخذوا بالسنة، ودعوا قولي فإني أقول بها.

وقال أحمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل، بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي. وقال حرملة بن يحيى، قال الشافعي: ما قلت، وقد كان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، لا تقلدوني.

وقال الحاكم: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وروى حديثاً، فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد اللَّه؟ فقال: متى رويت عن رسول اللَّه ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إلى رؤوسهم. وقال الحميدي: سأل رجل الشافعي عن مسألة، فأفتاه، وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: تقول بهذا؟ قال: أرأيت في وسطي زناراً، أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول: قال النبي ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟ روى عن النبي ﷺ، ولا أقول به؟ وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرو السماك مشافهة أن أبا سعيد الجصاص حدثهم، قال سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي يقول: وسأله رجل عن مسألة، فقال: روى عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد اللَّه، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه، وقال: ويحك أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا رويت عن رسول اللَّه ﷺ شيئاً، فلم أقل به، نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين.

قال: وسمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول اللَّه ﷺ، وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول اللَّه ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول اللَّه ﷺ، وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام.

وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض اللَّه اتباع أمر رسول اللَّه ﷺ والتسليم لحكمه، فإن اللَّه لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب اللَّه أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض اللَّه علينا، وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر، عن رسول اللَّه ﷺ واحد، لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر، عن رسول اللَّه ﷺ إلا

فرقة سأصف قولها ـ إن شاء اللَّه.

قال الشافعي: ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول اللَّه ﷺ تفرقاً متبايناً، وتفرق عنهم ممن نسبته العامة إلى الفقه تفرقاً أتى بعضهم فيه أكثر من التقليد أو التحقيق من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة.

وقال عبد اللَّه بن أحمد، قال أبي: قال لنا الشافعي: إذا صح لكن الحديث عن النبي ﷺ فقولوا لي، حتى أذهب إليه. وقال الإمام أحمد: كان أحسن أمر الشافعي عندي: أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به، وترك قوله.

وقال الربيع: قال الشافعي: لا نترك الحديث عن رسول اللَّه ﷺ بألا يدخله القياس، ولا موضع للقياس لموقع السنة.

وقال الربيع: وقد روى عن النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ أنه قضى في بروع بنت واشق أنكحت بغير مهر، فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث[1]، فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، ولا في قياس، ولا في شيء إلا طاعة اللَّه، بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله، هو مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى.

وقال الربيع: سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة، فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود قلت له: فما الحجة في ذلك؟ فقال: أنبأنا ابن عُيَينة عن الزُّهْري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل قولنا[2] قال الربيع: فقلت له: فإنا نقول يرفع في الابتداء، ثم لا يعود.

---

(1) أبو داود: (2115، 2116) في النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، والترمذي (1145) في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، والنسائي (3354 ـ 3358) في النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، وابن ماجه (1891) في النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، وأحمد (4471، 448).

(2) البخاري (735) في الأذان، باب: رفع اليدين مع التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم (390/ 21) في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... إلخ، والأم (1/ 103).

قال الشافعي: ثنا مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، ورفعها كذلك، قال الشافعي: وهو يعني مالكاً يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك[1]، ثم خالفتم رسول اللَّه ﷺ وابن عمر: فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد رويتم عنهما أنهما رفعاهما في الابتداء، وعند الرفع من الركوع، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي ﷺ وفعل ابن عمر لرأي نفسه، أو فعل النبي ﷺ لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر، ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه، فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي ﷺ فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض؟ أرأيت إذا جاز له أن يروي عن النبي ﷺ أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث.

وعن ابن عمر فيه اثنتين، أنأخذ بواحدة، ونترك واحدة؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به؟ وأخذ الذي ترك؟ أو يجوز لغيره ترك ما روى عن النبي ﷺ؟ فقلت له: فإن صاحبنا قال: فما معنى الرفع؟ قال: معناه تعظيم للَّه، واتباع لسنة النبي ﷺ، ومعنى الرفع في الأولى معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي ﷺ عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، ثم خالفتم فيه روايتكم، عن النبي ﷺ، وابن عمر معاً.

ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلاً أو أربعة عشر رجلاً، وروى عن أصحاب النبي ﷺ من غير وجه، ومن تركه فقد ترك السنة.

قلت: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة.

ونص أحمد على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه، وقال الربيع: سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام، وبعد رمي الجمرة والحلاق، وقبل الإفاضة، فقال: جائز وأحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي ﷺ والأخبار عن غير واحد من الصحابة، فقلت: وما حجتك فيه؟ فذكر الأخبار فيه والآثار، ثم قال: أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سالم. قال: قال عمر: من رمى الجمرة، فقد حل له ما

(1) مالك في الموطأ (1/ 75) رقم (16) في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، ورواه البخاري في الموضع السابق ومسلم في الموضع السابق.

حرم عليه إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة: طيبت رسول اللَّه ﷺ بيدي[1]، وسنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن تتبع.

قال الشافعي: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها. وترك ذلك لغير شيء، بل لرأي أنفسكم فالعلم إذاً إليكم، تأتون منه ما شئتم، وتدعون ما شئتم.

وقال في الكتاب القديم رواية الزعفراني في مسألة بيع المدبر في جواب من قال له: إن بعض أصحابك قد قال خلاف هذا.

قال الشافعي: فقلت له: من تبع سنة رسول اللَّه ﷺ وافقته ومن خلط فتركها، خالفته، حتى صاحبي الذي لا أفارق الملازم الثابت مع رسول اللَّه ﷺ، وإن بعد والذي أفارق: من لم يقل بحديث رسول اللَّه ﷺ وإن قرب.

وقال في خطبة كتابه إبطال الاستحسان: الحمد للَّه على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه ثم على لسان رسوله اللَّه ﷺ، ثم أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه، لئلا يكون للناس على اللَّه حجة بعد الرسل وقال: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: 89]، وقال: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: 44]، وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم، وسن رسول اللَّه ﷺ لهم فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: 36]، فأعلم أن معصيته في ترك أمره، وأمر رسول اللَّه ﷺ، ولم يجعل لهم إلا اتباعه، وكذلك قال لرسول اللَّه ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: 52] مع ما علّم اللَّه نبيه، ثم فرض اتباع كتابه فقال:

---

(1) البخاري (1754) في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، ومسلم (1189/ 33) في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي (2685) في المناسك، باب: إباحة الطيب عند الإحرام.

﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾﴾ [الزخرف: 43]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: 49]، وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال ـ عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: 3]، إلى أن قال: ثم من عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاقتصار عليه، وألا يقولوا غيره إلا ما علمهم فقال لنبيِّه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: 52]، وقال لنبيه: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: 9]، وقال لنبيه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: 23، 24]، ثم أنزل على نبيه، أن غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر قبل أن يعصمه، فلا يذنب، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق، وقال لنبيه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، وجاءه ﷺ رجل في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فلاعن بينهما وقال: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: 65]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية [لقمان: 34]، وقال لنبيه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات: 42، 43]، فحجب عن نبيه علم الساعة، وكان من عدا ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علماً من ملائكته، وأنبيائه. والله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً.

وقد صنف الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في طاعة الرسول ﷺ، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها، فقال في أثناء خطبته: إن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، بعث محمداً بالهدى، ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، وأنزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب، فكان رسول الله ﷺ هو المعبِّر عن كتاب الله الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه، واصطفاهم له، ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم أعلم

الناس برسول اللَّه ﷺ، وبما أراد اللَّه من كتابه بمشاهدتهم، وما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول اللَّه ﷺ.

قال جابر: ورسول اللَّه ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا، ثم ساق الآيات الدالة على طاعة الرسول، فقال ـ جلَّ ثناؤه ـ في أول آل عمران: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: 131، 132]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: 32]، وقال في النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65]، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: 69]، وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: 79، 80]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: 59]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: 13، 14]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: 105]، وقال في المائدة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: 92]، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: 1]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: 24]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: 46]، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: 51، 52]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: 56]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ

تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: 54]، وقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: 63]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: 62]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70، 71]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: 36]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: 21]، وقال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: 33]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: 1]، فكان الحسن يقول: لا تذبحوا قبل ذبحه وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [الحجرات: 2 ـ 5]، وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: 17]، وقال: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم: 1 ـ 5]، وقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: 7]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾ [التغابن: 12]، وقال: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ﴾ [الطلاق: 10، 11]، وقال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

﴿٩﴾﴾ [الفتح: 8، 9]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: 17]، قال ابن عباس: هو جبريل، وقاله مجاهد، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾﴾ [هود: 17]، قال سعيد بن جبير: الأحزاب: الملل، ثم ذكر حديث يعلى بن أمية: طفت مع عمر، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، قال: أفرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: لا، قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فانفذ عنك[1].

قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول اللَّه ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة، فقال معاوية: صدقت، ثم ذكر أحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السُّنَنَ بظاهر القرآن، وردها بذلك، وهذا فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رَدِّ المحكم، فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً غير المحكم يردونه به، استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً، وردوه به. فلهم طريقان في رد السنن:

أحدهما: ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن.

الثاني: جعلهم المحكم متشابهاً؛ ليعطلوا دلالتَه.

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، كالشافعي، والإمام أحمد ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري، وإسحاق؛ فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه، ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند اللَّه، وما كان من عند اللَّه، فلا اختلاف فيه، ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقص فيما كان من عند غيره[2].

---

(1) أحمد (1/ 37، 45، 71، 4/ 222)، وقال الهيثمي في المجمع (3/ 243): «رجاله رجال الصحيح، ورواه ـ أي الإمام أحمد ـ من طريق آخر وفيه رجل لم يسم».

(2) إعلام الموقعين (2/ 287 296 ـ 305).

فصـل

في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية

الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية، أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ـ صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله ـ وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا. وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس، لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر.

وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند اللَّه أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة، ويأخذ برأيه وترجيحه، ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي بن المَدِيني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاووس وجابر بن زيد، وشريح وأبي وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم، مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان وعليّ، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، وعبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن الزبير، وعُبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدري ما عذره غداً عند اللَّه إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها؟ فكيف إذا عين الأخذ بها حكماً وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة، واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلالة

ومخالفة أهل العلم، وأنه يكيد الإسلام؟ تاللَّه لقد أخذ بالمثل المشهور: رمَتني بدائها وانسلّت، وسمى ورثة الرسول باسمه هو وكساهم أثوابه، ورماهم بدائه، وكثير من هؤلاء يصرخُ ويصيح ويقول ويعلن: أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام من أخذ به، وتقلَّده ولَّه اللَّه ما تولى، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى. والذي ندين اللَّه به ضدُّ هذا القول، والرد عليه، فنقول:

إذا قال الصحابي قولاً، فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالفه أعلم منه. كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون، أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر.

فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب.

وإن كانوا اثنين واثنين، فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر. وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم.

ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة، وكون الطلاق الثلاث بغير واحدة مرة واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث، وجواز بيع أمهات الأولاد، وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح، ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً، ولا يحفظ له فتوى، ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة.

وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر، فما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة.

وقالت طائفة منهم: هو حجة، وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض

الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة، وإن لم يشتهر قوله، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة. هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه. وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقرُّون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة؛ فهو تارة يذكرها، ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله فإن تضافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل.

وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه، بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه، فقال[1]: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع، وهذا فوق كونه حجة.

وقال البيهقي في كتاب مدخل السنن له: باب ذكر أقوال الصحابة إذا تفرقوا، قال الشافعي: أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح في القياس، وإذا قال الواحدُ منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرتُ إلى اتباع قوله إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه

(1) تراجع «أدلة وجوب اتباع الصحابة» في كتابنا (جامع السيرة ـ مناقب الصحابة) لابن القيم ص (624 ـ 666).

يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس.

قال البيهقي: وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحبَّ إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم اللَّه وفضلهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول اللَّه ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم[1].

على المفتي تنبيه السائل على وجه الاحتراز

الفائدة الخامسة: إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[2]. فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال: لا يقتل مؤمن بكافر. فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أحدَهم مسلمٌ لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: ولا ذو عهد في عهده، ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد. وقدَّر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر، ومنه قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[3].

---

(1) إعلام الموقعين (4/ 148 ـ 152).

(2) أبو داود (4530) في الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (4735) في القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وابن ماجه (2660) في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، وأحمد (1/ 119).

(3) مسلم (972/ 97، 98) في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة، عليه، وأبو =

فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة، وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: 32]، فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن﴾ [الطور: 21]، لما أخبر ـ سبحانه ـ بإلحاق الذريعة ولا عمل لهم بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يُحطَّ الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ أي: ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم إلى درجتهم ينقص أجورهم، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21]، ومن هذا قوله: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ [النمل: 91]، فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقَّبه بقوله: ﴿وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجل وقت التوكل فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ أي وقتاً لا يتعداه فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتوكل ويقول: قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لي الكفاية، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدر له، وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص.

على المفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه وعلته

الفائدة السادسة: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستغني ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق طعنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا

= داود (3229) في الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر، والترمذي (1050، 1051) في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، وأحمد (4/ 135).

جف؟» قالوا: نعم، فزجر عنه[1]، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه. ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئاً؟» قال: لا[2]. فنبَّه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماعة، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة.

ومن هذا: قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[3]، فذكر لهم الحكم، ونبههم على علة التحريم.

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير وقد خصَّ بعض ولده بغلام نحله إياه، فقال: «أيسُرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم، قال: «فاتقوا اللَّه وأعدلوا بين أولادكم»[4]. وفي لفظ: «إن هذا لا يصلح»[5]، وفي لفظ: «إني لا أشهد على جور»[6]، وفي لفظ: «أشهد على هذا غيري»[7]، تهديداً، لا إذناً، فإنه لا يأذن في الجور قطعاً، وفي لفظ رده، والمقصود أنه نبهه على علة الحكم.

---

(1) كنز العمال (10105)، ورواه أبو داود (3359) في البيوع باب: في التمر بالتمر، والترمذي (1225) في البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (4545، 4546) في البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه (2264) في التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، وبلفظ: «إذا يبس».

(2) أبو داود (2385) في الصوم، باب القبلة للصائم، وأحمد (1/ 12)، والحاكم في المستدرك (1/ 431) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(3) الطبراني في الكبير (11/ 337) (11931)، والكامل في الضعفاء (4/ 159)، وابن حبان (4104) ولفظه: «إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

(4) مسلم(1623/ 17) في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأبو داود (3542) في البيوع، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل.

(5) مسلم (1624/ 19) في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأبو داود (3545) في الكتاب والباب السابقين.

(6) مسلم (1623/ 14، 15) في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود (3542) في الكتاب والباب السابقين.

(7) المصدر السابق.

ومن هذا قوله ﷺ لرافع بن خديج وقد قال له: إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه، فكل، ليس السِّن والظفر، وسأحدثك عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[1]، فنبه على علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن، ولكون الآخر مدى الحبشة، ففي التذكية بها تشبه بالكفار، ومن ذلك قوله: «إن اللَّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية، فإنها رجس»[2].

ومن ذلك: قوله في الثمرة نصيبها الجائحة: «أرأيت إن منع اللَّه الثمرة، فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟»[3] وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة فأصاب الزرع آفة سماوية لفظاً ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع اللَّه الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب الذي ندين اللَّه به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والمقصود بأن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكامها، فورثته من بعده كذلك.

ومن ذلك: نهيه عن الخذف وقال: «إنه يفقأ العين ويكسر السن»[4].

---

(1) البخاري (5498) في الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، ومسلم (1968/ 20) في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظم، وأبو داود (2821) في الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، والترمذي (1491) في الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره.

(2) أحمد (3/ 111).

(3) البخاري (2198) في البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (1555/ 15، 16) في المساقاة، باب: وضع الجوائح بلفظ مقارب، والنسائي (4526) في البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومالك (2/ 618) رقم (11) في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها.

(4) البخاري (6220) في الأدب، باب: النهي عن الخذف، ومسلم (1954/ 54، 56) في الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، وابن ماجه (17) في المقدمة باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، وأحمد (5/ 54، 55). =

ومن ذلك: إفتاؤه للعاض يد غيره بإهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع المعضوض يده من فيه، ونبه على العلة بقوله: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحم»[1]، وهذا من أحسن التعليل وأبينه؛ فإن العاض لما صال على المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع يده في فمه، فإذا أدى ذلك إلى إسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية، وهذا كثير جداً في السنة؛ فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم.

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، فأمر ـ سبحانه ـ نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم، وكذلك قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: 7]، وكذلك قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: 38]، وقال في جزاء الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: 95].

التمهيد للحكم المستغرب

الفائدة السابعة: إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره ـ سبحانه ـ قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يديه قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر ـ سبحانه ـ قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبَّانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبانة، وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس جداً كيف وطأ ـ سبحانه ـ قبلها عدة موطئات:

= والخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

(1) البخاري (2973) في الجهاد، باب: الأجير، ومسلم (1672/ 21) في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، وأحمد (4/ 222).

منها: ذكر النسخ.

ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله.

ومنها: أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم؛ فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحاً للأول.

ومنها: تحذيرهم من الاعتراض على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد.

ومنها: تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود، وألا تستخفهم شبههم، فإنهم يودون أن يردوهم كفاراً من بعدما تبين لهم الحق.

ومنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية للّه مع متابعة أمره.

ومنها إخباره ـ سبحانه ـ عن سعته، وأنه حيث ولي المصلي وجهه فثم وجهه تعالى، فإنه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه ـ تبارك وتعالى، ولا في الثانية، بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى.

ومنها: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ حذر نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحى إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده.

ومنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملته، وسفه من يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنوه بالبيت وبانيه وملته، وكل هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالبة السنية.

ثم ذكر فضل هذه الأمة، وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبيهم ﷺ أوسط الأنبياء ـ صلوات اللّه وسلامه عليهم ـ وخيارهم، وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك، فظهرت المناسبة شرعاً وقدراً في أحكامه تعالى الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى.

والمقصود: أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف

مقدمات تؤنس به، وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه، وباللَّه التوفيق.

للمفتي أن يحلف على ثبوت الحكم عنده

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له، وأنه غير شاك فيه، فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما على ما يعتقده، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف ليثبت الحكم عندك، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبهتك لا تغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به، وقد أمر اللَّه نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به في ثلاثة مواضع من كتابه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ﴾ [يونس: 53].

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ﴾ [سبأ: 3].

والثالث: قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: 7]، وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودة في الصحاح والمسانيد.

وقد كان الصحابة رضي اللَّه عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال علي بن أبي طالب ـ كرم اللَّه وجهه ـ لابن عباس في متعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تفتي به في متعة النساء: فواللَّه وأشهد باللَّه، لقد نهى عنها رسول اللَّه ﷺ. ولما ولي عمر رضي اللَّه عنه حمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إن رسول اللَّه ﷺ أحل المتعة ثلاثاً، ثم حرمها ثلاثاً، فأنا أقسم باللَّه قسماً لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا رجمته، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول اللَّه ﷺ أحلها بعد أن حرمها. وقد حلف الشافعي في بعض أجوبته، فقال محمد بن الحكم: سألت الشافعي رضي اللَّه عنه عن المتعة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة؟ فقال: لا واللَّه ما أدري. وقال يزيد بن هارون: من قال القرآن مخلوق أو شيء منه مخلوق فهو واللَّه عندي زنديق.

وسئل عن حديث جرير في الرؤية، فقال: واللَّه الذي لا إله هو من كذب به ما هم إلا زنادقة. وأما الإمام أحمد ـ رحمة اللَّه عليه ورضوانه ـ فإنه حلف على عدة مسائل من

فتاويه، قيل: أيزيد الرجل في الوضوء على ثلاث مرات؟ فقال: لا واللَّه، إلا رجل مبتلى، يعني بالوسواس. وسئل عن تحلل الرجل لحيته إذا توضأ، فقال: إي واللَّه.

وسئل: يكون الرجل في الجهاد بين الصفين يُبارز علجاً بغير إذن الإمام، فقال: لا واللَّه. وقيل له: أتكره الصلاة في المقصورة؟ فقال: إي واللَّه، قلت: وهذا لما كانت المقصورة تُحمى للأمراء وأتباعهم. وسئل: أيؤجرُ على بغض من خالف حديث رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: إي واللَّه. وسئل: من قال القرآن مخلوق كافر؟ فقال: إي واللَّه. وسئل: هل صح عندك في النبيذ حديث؟ فقال: واللَّه ما صح عندي حديث واحد إلا على التحريم.

وسئل: أيكره الخضاب بالسوَّاد؟ فقال: إي واللَّه. وسئل عن الرجل يؤم أباه ويصلي الأب خلفه، فقال: إي واللَّه. وسئل: هل يُكره النفخ في الصلاة؟ فقال: إي واللَّه.

وسئل عن تزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب، فقال: لا واللَّه. وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام، يكره ذلك؟ فقال: إي واللَّه.

وسئل عن الرجل يَرْهن جاريته فيطؤها وهي مرهونة، فقال: لا واللَّه.

وسئل عن حديث عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قضى في رجل استسقى قوماً وهو عطشان فلم يسقوه فمات فأغرمهم عمر الديَّة، تقول أنت كذا؟ فقال: إي واللَّه.

وسئل عن الرجل إذا حُدَّ في القذف ثم قذف زوجته يلاعنها؟ فقال: إي واللَّه.

وسئل أيضرب الرجل رقيقه؟ فقال: إي واللَّه. ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: واللَّه لقد أعطيت المجهود من نفسي، ولوددت أني أنجو من هذا الزمر كفافاً لا عليَّ ولا لي. وقال في روايته أيضاً: واللَّه لقد تمنيت الموت في الأمر الذي كان، وإني لأتمنى الموت في هذا؟ وهذا فتنة الدنيا. وقال إسحاق بن منصور لأحمد: يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ فقال: إي واللَّه.

وقال إسحاق أيضاً: قلت: قلت لأحمد: يؤجرُ الرجل يأتي أهله وليس له شهوة في النساء؟ فقال: إي واللَّه، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد، إلا أنه يقول: هذه امرأة شابة. وقال له محمد بن عون: يا أبا عبد اللَّه، يقولون: إنك وقفت على عثمان، فقال: كذبوا واللَّه عليَّ، وإنما حدثتهم بحديث ابن عمر: كنا نفاضل بين أصحاب رسول اللَّه ﷺ،

نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، فيبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم يكره، ولم يقل النبي ﷺ: لا تخايروا بعد هؤلاء، فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلي عليه السلام فهو على غير السنة.

وسئل أحمد: هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إي واللَّه.

وذكر أبو أحمد بن عدي في الكامل: أن أيوب بن إسحاق بن سافري قال: سألت أحمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد اللَّه، ابن إسحاق إذا انفرد بحديث نقبله؟ فقال: لا واللَّه، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: تقتل الحية والعقرب في الصلاة؟ فقل: إي واللَّه. وقال أيضاً: قلت لأبي: تجهرُ بآمين؟ فقال: إي واللَّه، الإمام وغير الإمام. وقال أيضاً: قلت لأبي: يفتح على الإمام؟ قال: إي واللَّه.

وقال الميموني: قلت لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نُبيِّتَ الصوم من الليل؟ فقال: إي واللَّه. وقال الميموني أيضاً: تباع الفرس الحبيس إذا عطبت وإذا فسدت؟ فقال: إي واللَّه. وقال الميموني أيضاً: قلت لأحمد: هل ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فأملى عليّ أبي: إي واللَّه، وفي غير حديث عن النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافيتان، وعن الجارية شاة»[1].

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد، التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؟ قال: إي واللَّه.

وقال الكوسج أيضاً: قلت لأحمد: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة؟ قال أحمد: إي واللَّه، تجزئه إذا نوى، ابن عمر وزيد. وقال أيضاً: قلت لأحمد: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: إي واللَّه. وقال أيضاً: قلت لأحمد: سُئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، ما أرى بأساً أن يشق بطنها، قال أحمد: بئس واللَّه ما قال، يردد ذلك، سبحان اللَّه بئس ما قال: وقال أيضاً: قلت لأحمد: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال: لا واللَّه. وقال أيضاً: قلت لأحمد: المرجيء إذا كان داعياً،

---

(1) أبو داود (2842) في الضحايا، باب: في العقيقة، والترمذي (1513) في الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (3162) في الذبائح، باب: العقيقة.

قال: إي واللَّه يجفى ويقصى.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: رجل قال: القرآن كلام اللَّه ليس بمخلوق، ولكن لفظي هذا به مخلوق، قال: من قال هذا فقد جاء بالأمر كله، إنما هو كلام اللَّه على كل حال، والحجة فيه حديث أبي بكر ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: 1، 2] فقيل له: هذا مما جاء به صاحبك؟ فقال: لا واللَّه، ولكنه كلام اللَّه، هذا وغيره، وإنما هو كلام اللَّه، قلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: 1] هذا الذي قرأت الساعة كلام اللَّه؟ قال: إي واللَّه هو كلام اللَّه. ومن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد جاء بالأمر كله.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد اللَّه عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي في رجل نذر أن يطلق امرأته، فقال له الشعبي: أوف بنذرك، أترى ذلك؟ فقال: لا واللَّه.

وقال الفضل أيضاً: سمعت أبا عبد اللَّه، وذكر يحيى بن سعيد القطان، فقال: لا واللَّه، ما أدركنا مثله.

وذكر أحمد في رسالته إلى مسدد: ولا عين نظرت بعد النبي ﷺ خيراً من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر عين نظرت خيراً من عمر، ولا بعد عمر عين نظرت خيراً من عثمان، ولا بعد عثمان عين نظرت خيراً من علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنهم! ثم قال أحمد: وهم واللَّه الخلفاء الراشدون المهديون.

وقال الميموني: قلت لأحمد: جابر الجعفي، قال: كان يرى التشيع، قلت: قد يتهم في حديثه بالكذب؟ قال: إي واللَّه.

قال القاضي: فإن قيل: كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في مسائل مختلف فيها؟

قيل: أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهي إجماع، وأما مسائل الفروع فإنه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه، كما لو وجد في دفتر أبيه أن له على فلان ديناً جاز له أن يدعيه لغالبة الظن بصدقة، قلت: ويحلف عليه.

قال: فإن قيل: أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار؟

قيل: لأن اليمين هناك عند الحاكم، والنية فيه للخصم، قلت: ولم يمنع أحمد اليمين لهذا بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها، وفيها أحاديث صحاح لا ترد، ولهذا

اختلف قوله فيها، فمرة نفاها، ومرة أثبتها، ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء وغيره، وبين ألا يشتركا في الشيء من ذلك فلا يثبت، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث، وهو اختيار شيخ الإسلام، ومذهب فقهاء البصرة، ولا يختار غيره.

وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقاً وتأكيداً للخبر لا إثباتاً له باليمين، وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات: 23]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: 65]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: 92، 93]، وكذلك أقسم بكلامه كقوله تعالى: ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾ [يس: 1، 2]، وقوله: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: 1]، وقوله: ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾﴾ [ص: 1]، وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه فكثير جداً.

على المفتي استعمال لفظ النص في فتواه

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم، والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا اللَّه، فألفاظ النصوص عصمة، وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب.

ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة، وأصولهم إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرًّا.

ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض، وقد كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ

إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال اللَّه كذا، قال رسول اللَّه ﷺ كذا، أو فعل رسول اللَّه كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبَعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه: قال اللَّه، وقال رسول اللَّه.

أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول اللَّه ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتج بكلام اللَّه ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة.

وأما فروعهم فقنعوا لتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن اللَّه ولا عن رسول اللَّه ﷺ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عند بني جنسه: من يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه؛ فالحلال ما أحله ذلك الكتاب، والحرام ما حرمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه.

هذا وأنَّى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان، فقد دفعنا إلى أمر تضج منه الحقوق إلى اللَّه ضجيجاً، وتعج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجاً، تبدل فيه الأحكام، ويقلب فيه الحلال بالحرام، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والذي لم يشرعه اللَّه ورسوله من أفضل القربات، والحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس؛ قد فلق بهم فالق الإصباح صبحه عن غياهب الظلمات، وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وأصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المعضلات، رفع له علم الهداية فشمر إليه، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون، وشجى الحلوق، وكرب النفوس، وحمى الأرواح وغم الصدور، ومرض القلوب، وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم فأين الثرايا من يد الملتمس، قد انتكست قلوبهم، وعمى عليهم مطلوبهم، رضوا بالأمان، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان. وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقائق

الهذيان؛ ولا واللَّه ما ابتلَّت من وشله[1] أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابيضت به لياليهم. وأشرقت بنوره أيامهم؛ ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذا بُلَّتْ بمداده أقلامهم، أنفقوا في غير شيء نفائس الأنفاس؛ وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس، ضيعوا الأصول، فحرموا الوصل، وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامة الحيرة، وبيداء الضلالة.

والمقصود: أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير.

لا يحل للمفتي الإفتاء إلا بما يكون منه على بينة

الفائدة الحادية عشر: إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته. أولاً: فإن لم يكن عالماً بالحق فيها، ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة اللَّه، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33]، فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربعة التي لا تباح بحال؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: 168، 169]، ودخل في قول النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم فإنما إثمُه على من أفتاه»[2] وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن كان قد عرف الحق في المسألة علماً أو ظناً غالباً لم يحل له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة، وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر

---

(1) الوشل: الماء القليل.

(2) ابن ماجه (53) في المقدمة باب: اجتناب الرأي والقياس، وأحمد (2/ 321)، وأبو داود (3657) في العلم باب: التوقي في الفتيا بنحوه.

فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟ فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم اللَّه؛ فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري؛ فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه، فهو كاذب على اللَّه عمداً: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزمر: 60]، ولا أظلم ممن كذب على اللَّه وعلى دينه. وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على اللَّه جهلاً، وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن اللَّه لهم في الإخبار به، وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها فإنه كاذب عند اللَّه، وإن أخبر بالواقع؛ فإن اللَّه لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة، فإن كان كاذباً عند اللَّه في خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم أن اللَّه حكم به ولم يأذن له في الإخبار به؟ قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: 116، 117]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ﴾ [الزمر: 32]، والكذب على اللَّه يستلزم التكذيب بالحق والصدق، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: 18]، وهذه الآيات وإن كانت في حق المشركين والكفار فإنها متناولة لمن كذب على اللَّه في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل اجتهاده، واستفرغ وسعه في إصابة حكم اللَّه وشرعه، فإن هذا هو الذي فرضه اللَّه عليه، فلا يتناول المطيع للَّه وإن أخطأ، وباللَّه التوفيق.

على المفتي أن يكون بيانه واضحاً

الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض اللَّه عز وجل، كتبه فلان.

وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: تصلى على حديث عائشة؛ وإن كان هذا أعلم من الأول.

وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار، فيخرجون المال كله؛ وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه، أو كما قال.

وسئل آخر عن مسألة فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قال أبو محمد بن حزم: وكان عندنا مفت إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ، فقدر أن مفتيين اختلفا في الجواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا.

وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه، فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما ألا تكتب ذلك.

وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه، أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس يعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل، وتنكده.

وكذلك قول بعضهم في فتاويه، يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان اللَّه، واللَّه لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مردُّ أحكام اللَّه ورسوله إلى رأيه فضلاً عن حكام زماننا، فاللَّه المستعان.

وسئل بعضهم عن مسألة فقال: فيها خلاف، فقيل له: كيف يعمل المفتي؟ فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين.

قال أبو عمرو بن الصلاح: كنت عند أبي السعادات ابن الأثير الجزري، فحكى لي عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة فقال: فيها قولان، فأخذ يزري عليه، وقال: هذا حيد عن الفتوى، ولم يخلص السائل من عمايته، ولم يأت بالمطلوب.

قلت: وهذا فيه تفصيل؛ فإن المفتي المتمكن من العلم، المضلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وكثيراً ما يسأل الإمام أحمد ـ رضي اللَّه عنه ـ وغيره من الأئمة عن مسألة فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها، وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعة

علمه وورعه، وهو كثير في كلام الإمام الشافي رضي اللَّه عنه، يذكر المسألة ثم يقول: فيها قولان.

وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا على طريقين، وإذا اختلف عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وأبيّ وغيرهم من الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ ولم يتبين للمفتي القول الراجح من أقوالهم فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدر عليه من العلم.

قال أبو إسحاق الشيرازي: سمعت شيخنا أبا الطيب الطبري يقول: سمعت أبا العباس الحضرمي يقول: كنت جالساً عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة فقالت: ما تقول في رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها؟ فقال لها: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب ويبعث على التطلب والاكتساب، وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق ولا يحمل على الطلاق، فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة، فقال: يا هذه أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طلبك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأرضي؛ فانصرفي.

الإفتاء في الوقف

الفائدة السابعة عشرة: إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط، فإن كان يخالف حكم اللَّه ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا يسوغ تنفيذه، وإن لم يخالف حكم اللَّه ورسوله فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضر مخالفته، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه، فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدول بل يستجيب إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف.

وإن كان فيه قربة وطاعة، ولم يفت بالتزامه ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده، ومقصوده الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه

إلى ما هو أسهل عليه، وأرفق به. وإن ترجح موجب الشرط، وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه.

فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب.

ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه.

فإذا شرط الواقف أن يصلي الموقوف عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحل له التزامه إذا فاتته الجماعة؛ فإن الجماعة إما شرط لا تصلح الصلاة بدونها، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته، وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها، وعلى كل تقدير فلا يصلح التزام شرط يخل بها.

وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية، وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه، بل من التزمه رغبة عن السنة، فليس من اللَّه ورسوله في شيء؛ فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرض يعصى تاركه، وإما سنة الاشتغال بها أفضل من صيام النهار، وقيام الليل، وسائر أوراد التطوعات، وإما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات، وعلى كل تقدير، فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه؛ إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض اللَّه عليه، وخالف سنة رسول اللَّه ﷺ، ومن فعل ما فرضه اللَّه عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً، ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادة اللَّه ورسوله، وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الخميس والاثنين والتطوع بالليل، بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر اللَّه بكرة وعشياً ونحو ذلك.

ومن هذا: اشتراطه أن يصلي الصلوات في التربة المدفون بها ويدع المسجد، وهذا أيضاً مضاد لدين الإسلام أعظم مضادة؛ فإن رسول اللَّه ﷺ لعن المتخذين قبور أنبيائهم مساجد[1]، فالصلاة في المقبرة معصية للَّه ورسوله، باطلة عند كثير من أهل العلم، لا

(1) البخاري (1330) في الجنائز باب: ما يكره في اتخاذ المساجد على القبور، ومسلم (529) في المساجد باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

يقبلها اللَّه ولا تبرأ الذمة بفعلها، فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها وتعطيل شرط اللَّه ورسوله؟ فهذا تغيير الدين لولا أن اللَّه ـ سبحانه ـ يقيم له من يبين أعلامه ويدعو إليه.

ومن ذلك: اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه، فقد لعن رسول اللَّه ﷺ المتخذين السُّرُج على القبور[1]، فكيف يحل للمسلم أن يلزم أو يسوغ فعل ما لعن رسول اللَّه ﷺ فاعله؟

وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً، وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته، وفيه: وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل، فقلت له: كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول اللَّه ﷺ للمتخذين السُّرح على القبور؟ فأمسك عن إثباته وقال: الأمر كما قلت، أو كما قال[2].

على المفتي ألا يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل

الفائدة الثامنة عشر: ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعزاً لمَّا أقر بالزنا: هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه؟، ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد[3].

ومن هذا قوله لمن سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم،

---

(1) أبو داود (3236) في الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، والترمذي (320) في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، والنسائي (2043) في الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وأحمد (1/ 229، 287، 324، 337)، وضعفه الألباني.

(2) إعلام الموقعين (4/ 202 ـ 233).

(3) مسلم (1695/ 22) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (4430) في الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والترمذي (1429) في الحدود، باب: درء الحد عن المعترف إذا رجع، وقال: «حسن صحيح».

إذا رأت الماء»[1]، فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال.

ومن ذلك: أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول اللَّه ﷺ أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله، وقال: «أكل ولدك نحلته كذلك؟» فقال: لا[2]، فأبى أن يشهد. وتحت هذا الاستفصال أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النحل صح ذلك، وإلا لم يصح.

ومن ذلك: أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فأجب»[3]، فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه.

ومن ذلك: أنه لما استفتى عن رجل وقع على جارية امرأته فقال: «إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها»[4]، وهذا كثير في فتاويه ﷺ.

فإذا سئل المفتي عن رجل دفع ثوبه إلى قصار يقصره، فأنكر القصار الثوب ثم أقر به، هل يستحق الأجرة على القصارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفياً وإثباتاً،

---

(1) البخاري (6091) في الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم (313/ 32) في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، والنسائي (197) في الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه (600) في الطهارة، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وأحمد (6/ 292).

(2) البخاري (2586) في الهبة، باب: الهبة للولد، ومسلم (1623/ 9) في الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والترمذي (1367) في الأحكام، باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، والنسائي (3672) في النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وابن ماجه (2376) في الهبات، باب: الرجل ينحل ولده، وأحمد (4/ 268).

(3) مسلم (653/ 255) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء وهو عن رجل أعمى لم يسم، وأبو داود (552) في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (851) في الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، وابن ماجه (792) في المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، وأحمد (3/ 423).

(4) النسائي (3363) في النكاح، باب: إحلال الفرج، وأحمد (6/ 5)، والبيهقي في الكبرى (8/ 240) في الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، وضعفه الألباني.

والصواب: التفصيل، فإن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصارة؛ لأنه قصره لصاحبه، وإن كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله. هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً، أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً، فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله.

ورأينا من مفتي العصر من بادر إلى التحنيث، فاستفصلناه، فوجده غير حانث في مذهب من أفتاه، وقع ذلك مراراً؛ فخطر المفتي عظيم، فإنه موقع عن اللَّه ورسوله، زاعم أن اللَّه أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا.

والمقصود: التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وباللَّه التوفيق، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمها مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق اللَّه ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع اللَّه بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وَهْمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين اللَّه في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس؛ فلا إله إلا اللَّه، كما هاهنا من مزلة أقدام، ومجال أوهام، وما دعى محق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له، وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ

بَعْضِ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام: 112، 113].

وأذكر لك من هذا مثالاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام، وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغبار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزي غير زيهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وآذوهم غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم، والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم من منع التوفيق، وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه.

قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غيروا الفتوى، ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، ولله الحمد[1].

لا يجوز للمقلد الإفتاء بما هو مقلد فيه

الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه، وليس على بصيرة فيه سوى أنه يقول من قلده دينه، وهذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وغيرهما.

قال أبو عمرو بن الصلاح: قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه.

---

(1) إعلام الموقعين (4/ 240، 241، 246، 247).

وقال: وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في شرحه لرسالة الشافعي عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به، وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه، وخالفه الشيخ أبو محمد وقال لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به.

وقال أبو عمرو: من قال: لا يجوز له أن يفتي بذلك، معناه: لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده: فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وادعوا عنهم، فعدُّوا منهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه، فإن كان ذلك اكتفاءً منه بالعلوم عن الصريح فلا بأس.

قلت: ما ذكره أبو عمرو: حسن، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول: مذهب الشافعي، لما لا يعلم أنه نصه الذي أفتى به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصه، كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، ووجوب تبييت النية للصوم في الفرض من الليل، ونحو ذلك، فأما مجرد ما يجد في كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع فلا يسعه أن يضيفها إلى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم، فكم فيها من مسألة لا نص فيها ألبتة ولا ما يدل عليه! وكم فيها من مسألة نصه على خلافها! وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه! فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يضيف إليه نفيها، فلا ندري كيف يسع المفتي عند اللَّه أن يقول: هذا مذهب الشافعي، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة؟

وأما قول الشيخ أبي عمرو: إن لهذا المفتي أن يقول: هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلاً، فلعمر اللَّه لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا، حتى يكون عالماً بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعاً وفرقاً، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها.

وبالجملة، فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبر عما فهمه عن اللَّه ورسوله، وإما مخبر عما فهمه عن كتابه أو نصوص من قلده دينه، وهذا لون وهذا لون،

فكما لا يسع الأول أن يخبر عن اللَّه ورسوله إلا بما علمه، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلده دينه إلا بما يعلمه، وباللَّه التوفيق.

لا يجوز تقليد قاصر في معرفة الكتاب والسنة في الفتوى

الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة، وآثار السلف والاستنباط والتجريح فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟

فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم المجتهد، ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم، والمنع إن لم يكن مطلعاً.

والصواب: فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة: إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء، لم يعطل البلد عن قاض، وولي الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا: لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت، قبل شهادة الأمثل فالأمثل.

ونظيرها: لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض، فإنه يتناول الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا: لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو عرض أو مال، وهن منفردات. بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً، ولا يضيع اللَّه ورسوله حق المظلوم، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً، بل قد نبه اللَّه ـ تعالى ـ على القبول في مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في القرآن، ولم ينسخها شيء البتة،

ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه؛ فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان؟

بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم؟

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارحهم، ولو ينكره عليه أحد من الصحابة، وقد قال به مالك والإمام أحمد ـ رحمهما اللَّه تعالى ـ في إحدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلى بيوتهم، وهذا هو الصواب، وباللَّه التوفيق.

وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين؛ فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد، وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد، كما قال أبو إسحاق بن شاقلا، وقد جلس في جامع المنصور، فذكر قول أحمد: أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتي، فقال له رجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول من كان يحفظه.

وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا: ما ضر رجلاً عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوي الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول: قال أحمد بن حنبل.

صفات يجب أن يكون المفتي متَّصفاً بها

الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد اللَّه بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها : أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

فأما النية، فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه اللَّه ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما ينال منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة اللَّه هي العليا ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع، وهذا يفتي؛ ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فاللَّه المستعان.

وقد جرت عادة اللَّه التي لا تبدل وسنته التي لا تحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه، ويلبس المرائي اللابس ثوب الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به؛ فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء.

وأما قوله: أن يكون له حلم ووقار وسكينة، فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس.

وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم.

والناس هاهنا أربعة أقسام، فخيارهم من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عدمهما، الثالث: من أوتي علماً بلا حلم، والرابع: عكسه، فالحلم: زينة العلم وبهاؤه وجماله. وضد الطيش والعجلة والحسد والتسرع وعدم الثبات؛ فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة؛ فبالعلم تنكشف له مواقع الخبر والشر والصلاح

والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه؛ فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه، وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيته، وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا بصيرة له رأيته، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته، وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تكد، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هدى حقاً فاستمسك بغرزِهِ. والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته[1].

أما قوله: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته أي مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه، غير ضعيف فيه؛ إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام فهو يُقدم في غير موضعه، ويحجم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق، ولا قوة له على تنفيذه؛ فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

وأما قوله: الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله ويقول: لولا ذلك لتمندل[2] بنا هؤلاء، فالعالم إذا منح غناء، فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

وأما قوله: الخامسة: معرفة الناس، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم، لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تغير بتغير الزمان والمكان والعوائد

(1) إعلام الموقعين (4/ 247 ـ 256).

(2) تمندل: تمسح.

والأحوال، وذلك كله من دين اللَّه وباللَّه التوفيق.

الإمام أحمد بين الصفات اللازمة للمفتي

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلمات حفظت عن الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ورضي عنه ـ في أمر الفتيا، سوى ما تقدم آنفاً.

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفُتْيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن.

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي.

وقال في رواية يوسف بن موسى: أحب أن يتعلم الرجل كلّ ما تكلم فيه الناس، وقال في رواية ابنه عبد اللَّه، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء، أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي.

وقال في رواية محمد بن عبيد اللَّه بن المنادى، وقد سمع رجلاً يسأله: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال: بيده هكذا، وحركها، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد؟ فقال: أجاب عن ستمائة ألف.

وقال عبد اللَّه بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول اللَّه ﷺ والصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، ويسأل عن ذلك أهل العلم.

وقال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن مسألة، فقال: دعنا من هذه المسائل

المحدثة، وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري، وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتياً منه، كان أهون عليه أن يقول: «لا أدري» من يحسن مثل هذا؟ سل العلماء.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك، فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مخيَّر. وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد اللَّه عن الذي جاء في الحديث: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، فقال: يفتي بما لم يسمع.

وقال أيضاً: قلت لأبي عبد اللَّه: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به، قال: العلم لا يعدله شيء. وجاءه رجل يسأل عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء، ثم قال: قال عبد اللَّه بن مسعود: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون، قال الأعمش: فذكرت ذلك للحاكم، فقال: لو حدَّثتني به قبل اليوم ما أفتيت في كثير مما كنت أفتي به، قال ابن هانئ: وقيل لأبي عبد اللَّه: يكون الرجل في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة؛ وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا، قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك ترى النظر فيه؟ فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده وما يسمع من الفتيا فلا أرى به بأساً، قيل له: فكتاب أبي عبيد غريب الحديث؟ قال ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تكتب؟ قال: المنكر أبداً منكر.

دلالة العالم للمستفتي على غيره

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي على غيره، وهو موضع خطر جداً، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على اللَّه ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى، فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه، وليتق اللَّه ربه، فكان شيخنا ـ قدس اللَّه روحه ـ شديد التجنب لذلك، ودللت مرة بحضرته على مفتٍ أو مذهب، فانتهرني وقال: مالك وله؟ دعه، ففهمت من كلامه إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه

المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد.

قال أبو داود في مسائله: قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان ـ يعني الذي أرشدته إليه ـ متبعاً ويفتي بالسنة، فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، فقال أحمد: ومن يصيب في كل شيء؟ قلت له: فرأى مالك، فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء! قلت: وأحمد كان يدل على أهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يستفتي أهل الرأي المخالفون لسنة رسول اللَّه ﷺ، وباللَّه التوفيق، ولا سيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره.

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال أستُفْتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السُّرَّاق، قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومدَّ باع التكلف إليها، وشغله بالجهل والجرأة عليها مع قلَّة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة؛ وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان ابن فلان.

يـمـدُّون لـلإفـتـاءِ بـاعـاً قـصـيـرةً وأكـثـرُهـم عـنـد الـفـتـاوى يُـكـذْلِـكُ

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم، قال: كان عندنا مُفتٍ قليل البضاعة، فكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته: حوابي مثل جواب الشيخ، فقدر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أيضاً تناقضت كما تناقضا.

وقد أقام اللَّه ـ سبحانه ـ لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان، ولا سيما إذا طوَّل الأردان، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان، وهدر باللسان، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان.

فـلـو لـبـسَ الـحِـمـارُ ثـيـابَ خُـزٍّ لـقـال الـنـاسُ: يـا لـك مِـنْ حـمـارِ!!

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرَّهم

عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تعجُّ منهم الحقوق إلى اللَّه ـ تعالى ـ عجيجاً، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس، استحق اسم الذم. ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام.

وإنْ رَغِمتْ أنوفٌ مِنْ أُناسٍ فقُل: يا رب لا تُرْغِمْ سواها

حكم كذلكة المفتي

الفائدة السادسة والعشرون: في حكم كذلكة المفتي، ولا يخلو من حالين:

إمَّا أن يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا أو لا يعلم، فإن علم صواب جوابه فله أن يكذلك. وهل الأولى له الكذلكة أو الجواب المستقل؟ فيه تفصيل، فلا يخلو المبتدئ إما أن يكون أهلاً أو متسلِّقاً متعاطياً ما ليس له بأهل، فإن كان الثاني فتركه الكذلكة أولى مطلقاً؟ إذ في كذلكته تقرير له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية.

وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب، وليس بأهل، فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه، فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السائل، وهذا نوع تحامل.

والصواب: أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين اللَّه الذي يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذراً عند اللَّه ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق، بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق للَّه ـ عزَّ وجل، فكيف يجوز أن يعطل حق اللَّه ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟

وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعى إلى وليمة عُرس، فرأى فميا منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة.

وإن كان المبتدىء بالجواب أهلاً للإفتاء، فلا يخلو إما أن يعلم المكذلِك صواب جوابه أو لا يعلم، فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يكذلِك تقليداً له؛ إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو نُبِّه لرجح، وهو معذور، وليس المكذلك معذوراً، بل مُفتٍ بغير علم، ومن أفتى بغير علم فإثمه على من أفتاه، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن علم أنه قد أصاب فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذلك أنه قلده فيما لا يعلم أو تكون خفية، فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذلكة؛ لأنه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتي بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية، وإن كانت خفية بحيث يظن بالمكذلك أنه وافقه تقليداً محضاً فإن أمكنه إيضاح ما أشكله الأول وزيادة بيان أو ذكر قيد أو تنبيه على أمر أغفله فالجواب المستقل أولى، وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كذلك وإن شاء أجاب استقلالاً.

فإن قيل: ما الذي يمنعه من الكذلكة إذا لم يعلم صوابه تقليداً له كما قلَّد المبتدئ مَنْ فوقه؟ فإذا أفتى الأول بالتقليد المحض فما الذي يمنع المكذلك من تقليده؟

❑ **قيل: الجواب من وجوه:**

أحدها: أن الكلام في المفتي الأول أيضاً، فقد نص الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحل للرجل أن يفتي بغير علم، حكى في ذلك الإجماع، وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى.

الثاني: أن هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة فهذا المكذلك المتكلف لا ضرورة له إلى تقليده، بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف، وذلك لا يسوغ، كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة، وكما لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم، ونظائر ذلك كثيرة.

الثالث: أن هذا لو ساغ لصار الناس كلهم مفتين، إذ ليس هذا بجوار تقليد المفتي أولى من غيره، وباللَّه التوفيق.

أقسام المفتين

الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحدهم: العالم بكتاب اللَّه وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي ـ رحمه اللَّه ورضي عنه ـ في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم

النبي ﷺ: «إن اللَّه يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يجدِّد لها دينها»[1]، وهم غرس اللَّه الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم عليُّ بن أبي طالب ـ كرم اللَّه وجهه: لن تخلو الأرض من قائم للَّه بحجته.

النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له.

ومن الشافعية خلق كثير، وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج، وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي.

والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب.

والحنابلة في أبي حامد والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم على أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزياً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وقد يرى إمامه ذكر حكماً

---

(1) أبو داود (4291) في الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، والحاكم في المستدرك (4/ 522) في الفتن والملاحم، باب: ذكر بعض المجددين في هذه الأمة، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في المعرفة (422) في المقدمة، باب: ذكر مولد الشافعي رحمه الله، وتاريخ وفاته.

بدليله؛ فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة، وهؤلاء لا يدَّعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه، ويمنع اتباع غيره.

فيا للَّه العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره، أحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام اللَّه ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام اللَّه ورسوله على غاية البيان، وتضمنه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب، واللَّه المستعان.

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا، ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصر عن درجة المحصلين، فهو كذلك مع المكذلكين، وإن ساعد القدر واستقل بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يستحسنها كل جاهل، ويستحيي منها كل فاضل.

ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم، ومن عداهم فمتشبع بما لم يُعط، متشبه بالعلماء، محَّاك للفضلاء، وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغية ومحاك له متشبه به، واللَّه المستعان.

هل للمجتهد في نوع من العلم الإفتاء فيه؟

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه من نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به.

والثاني: المنع.

والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرّق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنضال وغيرها، وعدم تعلقاتها، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن اللّه وعن رسوله، وجزى اللّه من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض، وباللّه التوفيق.

من أفتى الناس وهو ليس بأهل

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج بن الجوزي ـ رحمه اللَّه: ويلزم ولي الأمر منهم كما فعل أبو أمية، وهؤلاء بمنزلة من بدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة به بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع بمن لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا ـ رضي اللَّه عنه ـ شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعاً: «من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»[1].

وفي الصحيحين من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ـ رضي اللَّه عنه ـ عن النبي ﷺ: «إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً: فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[2].

وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض.

وكان مالك ـ رحمه اللَّه ـ يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها، وسئل

---

(1) أحمد (2/ 321) وصححه الشيخ شاكر (8249)، وابن ماجه (53) في المقدمة باب: اجتناب الرأي والقياس تلاها يلفظ (53) غير ثبت.

(2) البخاري (100) في العلم باب: كيف يقبض، ومسلم (1673/ 13) في العلم باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان.

عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: 5] فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة.

وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت، قال: وإذا كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذي غطت الذنوب والخطايا قلوبنا؟ وكان ـ رحمه اللَّه ـ إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار. وقال عطاء بن أبي رباح: أدركت أقواماً إن كان أحدهم يسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد، وسئل النبي ﷺ: أي البلاد شر؟ فقال: «لا أدري حتى أسأل جبريل»، فسأله فقال: أسواقها[1].

وقال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة.

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تستحيي من قولك: لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحِ حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: 33]، وقال بعض أهل العلم: تعلَّم «لا أدري» فإنك إن قلت: «لا أدري» علموك حتى تدري، وإن قلت: «أدري» سألوك حتى لا تدري. وقال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري. وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللَّهم سلمني وسلم مني، وسئل الشافعي عن مسألة، فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب.

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما

---

(1) أحمد (4/ 81)، وأبو يعلى (7403)، والطبراني في الكبير (2/ 128) رقم (1545، 1546)، وقال الهيثمي في المجمع (4/ 79)، «رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، خلا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام».

منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه. وقال أبو الحسين الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إن جئتك لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، واللَّه ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي، الزمها، فواللَّه ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: واللَّه لأن يُقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به. وكتب سلمان إلى أبي الدرداء رضي اللَّه عنهما وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول: ردوهما عليَّ، متطبب واللَّه، أعيدا عليَّ قضيتكما.

حكم رجوع المفتي عن فتياه

الفائدة الأربعون: في حكم رجوع المفتي عن فتياه: إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يك عمل بالأول فقيل: يحرم عليه العمل به، وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفْتِهِ أحد بخلافه، حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مُفْتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويفه لم يحرم عليه، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه بالأول، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً إلا أن تكون المسألة إجماعية.

فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتي لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره، هذا هو الصواب.

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجحوا وجوب المفارقة. قالوا: لأن الرجوع عنه ليس مذهباً له كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام في الأصح.

فيقال لهم: المستفتى قد دخل بامرأته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يفهم ما يوجب

مفارقته لها من نص ولا إجماع، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي، وقد رجع عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أولاً، وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانياً؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام. بل نظير مسألتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني.

وأما قول أبي عمرو بن الصلاح وأبي عبد اللَّه بن حمدان من أصحابنا: إذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل، فليس كما قالا، ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه. ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة، ولم يقل أحد: ينقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان، وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة؟ ولا سيما إذا وافقت نصاً عن رسول اللَّه ﷺ أو فتاوى الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده، ولم يجعل اللَّه ـ تعالى، ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص اللَّه ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه، فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد كون المفتي ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه، ولايحل له أن يقول له: فارق أهلك، بمجرد ذلك، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة. وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه.

فإن قيل: فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

قيل: اختلف في ذلك؛ فقيل: لا يلزمه إعلامه، فإنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره، وقيل: بل يلزمه إعلامه؛ لأن ما رجع

عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه، كما جرى لعبد اللَّه بن مسعود حين أفتى رجلاً بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله، وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتى في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتى في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زيد بشيء فليرجع إليه، ثم لبث أياماً لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ؛ وأن الصواب خلاف ما أفتاه به.

قال القاضي أبو يعلى في كفايته: من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلامه المستفتي بذلك إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه. والصواب التفصيل فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي. وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي اللَّه عنه، فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة، بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون اللَّه تعالى أبهمها فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وظن عبد اللَّه أن قوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23] راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها خلاف كتاب اللَّه تعالى، ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، واللَّه أعلم.

هل يضمن المفتي المال أو النفس إذا بان خطؤه

الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه، قال أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية: يتضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه؛ لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده، ووافقه على ذلك أبو عبد اللَّه بن حمدان في كتاب: آداب المفتي والمستفتي له، ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه تصديه لذلك.

قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد.

وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف، فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: أنه في بيت المال؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم.

والثانية: أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم، وأما خطؤه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له، وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له.

وكذلك إن كان الحكم بحق اللَّه بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه.

أحدها: أن الضمان على المزكين؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم.

والثاني: يضمنه الحاكم؛ لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال.

والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكين؛ لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم، فعلى هذا إن لم يكن ثَمَّ تزكية فعلى الحاكم. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان.

وعلى هذا، إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم، وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً: فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: «من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن»[1]، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام؛ وأما خطأ الشاهد فإما أن

---

(1) أبو داود (4586) في الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، والنسائي (4830) في القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، وابن ماجه (3466) في الطب، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب.

يكونوا شهوداً بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود، فإن بان خطؤهم قبل الحكم لم يحكم بذلك، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعاً، وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف، ويتسقط الغرم على عددهم. وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فإنه ينقض حكمه، وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه، فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره، بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى؛ لأنهم قرروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان:

إحداهما: أنهم لا يغرمون شيئاً؛ لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها.

والثانية: يغرمون المسمى كله؛ لأنهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم، وأصلهما أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا؟ وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبينا أنه لا عتق، وإن قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد.

على المفتي الإلمام بالأعراف في بعض المسائل

الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل؛ فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: إنه حر، أو عن جاريته: إنها حرة، وعادته استعمال ذلك في العفة لم

يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق، وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قلت: اسمح لي، فقال: سمحت لك، فهذا صريح في الطلاق عندهم، وقد تقدم الكلام في هذا الفصل مشبعاً وأنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال: لفلان على مال جليل، أو عظيم، بدانق أو درهم، ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المقر من الأغنياء المكثرين أو الملوك.

وكذلك لو أوصى له بقوس في محلة لا يعرفون إلا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل.

أو حلف لا يشم الريحان في محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي.

أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس.

أو حلف لا يأكل ثمراً في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره.

أو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القمص وحدها دون الأردية والأزر والجباب ونحوها، تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور، واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو في عرف غيره، بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها: قل لي: أنت طالق ثلاثاً، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة، فقال لها، لم تطلق قطعاً في حكم اللَّه ـ تعالى، ورسوله، وكذلك لو قال الرجل لآخر: أنا عبدك ومملوكك، على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على اللَّه ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه اللَّه، ويوجب ما لم يوجبه اللَّه، واللَّه المستعان.

يحرم على المفتي التحيل لمعصية اللَّه

الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحليل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر

الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغبي ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة يتفقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود.

وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها ولقد أحسن القائل:

تقول هذا جناء النحل تمدحه ... وإن تشأ قلت: ذا قيء الزنابير

مدحاً وذماً، وما جاوزت وصفهما ... والحق قد يعتريه سوء تعبير

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت، فعبرها له معبر بموت أهله وأقاربه، فأقصاه وطرده، واستدعى آخر فقال له: لا عليك، تكون أطول أهلك عمراً، فأعطاه وأكرمه وقربه، فاستوفى المعنى، وغير له العبارة، وأخرج المعنى في قالب حسن.

والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولا يدل عليها، فيضاد اللَّه في أمره، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [آل عمران: 54]، وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾﴾ [النمل: 50، 51]، وقال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾ [البقرة: 9] وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: 30]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: 43]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: 142]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: 123] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [البقرة: 65، 66].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من ضار مسلماً أو مكر به»[1].

وقال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم اللَّه بأدنى الحيل»[2].

وقال: «المكر والخديعة في النار»[3]، وفي سنن ابن ماجه وغيره عنه ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود اللَّه، ويستهزئون بآياته، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك؟»[4].

وفي لفظ: «خلعتك راجعتك، خلعتك راجعتك»[5].

وفي الصحيحين عنه ﷺ: «لعن اللَّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»[6].

وقال أيوب السختياني: يخادعون اللَّه كما يخادعون الصبيان. وقال ابن عباس: من يخادع اللَّه يخدعه. وقال بعض السلف: ثلاث من كن فيه كن عليه: المكر والبغي والنكث.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: 43]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: 23]، وقال تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: 10]. وقال الإمام أحمد: هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها أتوا إلى

---

(1) لم يعزه صاحب التحفة (5/ 304) إلا للترمذي (1941) في البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش، وقال: «حديث غريب» وضعفه الألباني.

(2) ابن بطة في إبطال الحيل ص (42)، وصححه ابن كثير في التفسير (3/ 493).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 58)، والبيهقي في الشعب (11210) باب: في أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، وصححه الألباني عن قيس بن سعد، والحاكم في المستدرك (4/ 607) في الأهوال، باب: المكر والخديعة والخيانة في النار، من حديث أنس بزيادة: «والخيانة» وسكت عنه هو والذهبي.

(4) ابن ماجه (2017) في الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد وفي الزوائد: «إسناده حسن، مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه، والبيهقي في الكبرى (7/ 322) في الخلع والطلاق، باب: ما جاء في كراهية الطلاق.

(5) لم أقف عليه.

(6) البخاري (2224) في البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ومسلم (1582/ 72) في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

الذي قيل لهم: إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى حللوه. وقال: ما أخبثهم! ـ يعني أصحاب الحيل ـ يحتالون لنقض سنن رسول اللَّه ﷺ. وقال: من احتال بحيلة فهو حانث. وقال: إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى الذي حلف عليه بعينه حاجة إلى إعادته.

حكم أخذ المفتي أجرة أو هدية أو رزقاً على الفتوى

الفائدة الخامسة والأربعون: في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم.

فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن اللَّه ورسوله، فلا تجوز المعارضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعاً، ويلزمه رد العوض، ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بخطه فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه، لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.

والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً للَّه بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر.

وأما الهدية ففيها تفصيل، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مُفتٍ فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه به الناس، كره له قبول الهدية؛ لأنه تشبه المعاوضة على الإفتاء.

وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك، وإن كان غنياً ففيه وجهان، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام، فله الأخذ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي، بل القاضي أولى بالمنع ـ واللَّه أعلم.

هل للرجل أن يفتي بما عنده من كتب الحديث؟

الفائدة الثامنة والأربعون: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول اللَّه ﷺ موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب يكون عاماً له مخصص، أو مطلقاً له مقيد، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون؛ إذا بلغهم الحديث عن رسول اللَّه ﷺ وحدَّث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطولُ العهد بالسنة، وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها، ولو كانت سنن رسول اللَّه ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عياراً على السنن، ومُزكيًا لها، وشرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام اللَّه الحجة برسوله دون آحاد الأمة، وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سننه، ودعا لمن بلَّغها؛ فلو كان مَنْ بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها؛ فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكى عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال، ووقع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين؛ فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه.

والصواب في هذه المسألة التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به، ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه

أو إمام، بل الحجة قول رسول اللَّه ﷺ وإن خالفه من خالفه، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه، وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم؛ فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض، وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال اللَّه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43].

وقول النبي ﷺ: «ألا سألوا إذا لم يعملوا، إنما شفاء العيّ السؤال»[1].

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول اللَّه ﷺ أولى بالجواز، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي، وباللَّه التوفيق.

هل للمنتسب إلى مذهب الإفتاء بغيره؟

الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غيره؟ لا يخلو الحال من أمرين: إما أن يُسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلاً في كذا وكذا؟ أو يُسأل عن حكم اللَّه الذي أداه إليه اجتهاد؛ فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه، وإن سئل عن حكم اللَّه من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين؛ فهاهنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن له أن يفتي بما

(1) أبو داود (336) في الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، والدارقطني (1/ 189، 190) رقم (3) في الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، والبيهقي في الكبرى (1/ 228) في الطهارة باب: المسح على العصائب والجبائر، وضعفه الألباني.

لا يعلم أنه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟

ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة؛ فإن اللَّه سائلهما عن رسوله وما جاء به، وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ، فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: 65]، ولا يسأل أحد قط عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره، بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره، فلينظر بما يجيب؟ وليعدَّ للجواب صواباً.

وقد سمعت شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل من مذهبي، قلت له: ولِمَ؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى اللَّه والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت عليَّ؟ قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام، قسم الحقُّ فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأفت به طيب النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تُفْتِ به ولا تحكم به وادفعه عنك، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة؛ فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك اللَّه خيراً، أو كما قال.

وقالت طائفة أخرى ـ منهم أبو عمرو بن الصلاح، وأبو عبد اللَّه بن حمدان: من وجد حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى، فإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك، واللَّه أعلم.

على المفتي أن يلتزم النص في الفتوى

الفائدة الثالثة والخمسون: يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه.

ومثاله: أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، هل يتم صلاته

أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسول اللَّه ﷺ يقول: «فليتم صلاته»[1].

ومثل أن يسأل عمن مات وعليه صيام: هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه، وصاحب الشرع ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2].

ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشتري فوجده بعينه، هل هو أحق به؟ فيقول: ليس أحق به، وصاحب الشرع يقول: «فهو أحق به»[3].

ومثل أن يسأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسياً، هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم صومه، وصاحب الشرع يقول: «فليتم صومه»[4].

ومثل أن يسأل عن أكل كل ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسوله ﷺ يقول: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[5].

ومثل أن يسأل عن الرجل: هل له منع جاره من غرز خشبة في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه، وصاحب الشرع يقول: «لا يمنعه»[6].

---

(1) البخاري (579) في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (608/ 163) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، والترمذي (186) في الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وابن ماجه (699، 700) في الصلاة، باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة.

(2) البخاري (1952) في الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (1147/ 153) في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود (2400) في الصوم، باب: فيمن مات وعليه صوم.

(3) البخاري (2402) في الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم (1559/ 22) في المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، وأبو داود (3519) في البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، والترمذي (1262) في البيوع، باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، والنسائي (4676) في البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، وابن ماجه (2358) في الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، وأحمد (228، 258).

(4) البخاري (1933) في الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

(5) النسائي (4324) في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع، وابن ماجه (3233) في الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع، ومالك (2/ 496) رقم (13، 14)، وأحمد (2/ 36، 418).

(6) البخاري (2463) في المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم =

ومثل أن يسأل: هل تجزي صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزيه صلاته، وصاحب الشرع، يقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده»[1].

أو يسأل عن الرجل يصلي خلف الصف وحده: هل له صلاة أم لا صلاة له؟ وهل يؤمر بالإعادة، فيقول: نعم له صلاة ولا يؤمر بالإعادة، وقد قال صاحب الشرع: «لا صلاة له»[2]، وأمره بالإعادة.

أو يسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد لك رخصة»[3].

أو يسأل عن رجل أسلف رجلاً ماله وباعه سلعة: هل يحل ذلك؟ فيقول نعم يحل ذلك، وصاحب الشرع يقول: «لا يحل سلف وبيع»[4].

ونظائر ذلك كثيرة جداً، وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من

= (1609/ 136) في المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار البحار، وأبو دادود (3634) في الأقضية، أبواب من القضاء، وابن ماجه (2335) في الأحكام، باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره.

(1) الترمذي (265) في الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (1027) في الافتتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع، وابن ماجه (870) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة.

(2) أبو داود (682) في الصلاة، باب: ما جاء الرجل يصلي وحده خلف الصف، والترمذي (230) في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وقال: «حسن»، وابن ماجه (1003) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، وفي الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأحمد (4/ 23).

(3) مسلم (653/ 255) في المسجد ومواضع الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، وأبو داود (552) في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه (792) في المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(4) أبو داود (3504) في البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (1234) في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (4630) في البيوع، باب: شرطان في بيع، وأحمد (2/ 175).

عارض حديث رسول اللَّه ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإحزاب: 36]، وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65]، وبقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: 3]، وأمثالها، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، يقول: من قال هذا؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث أو يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول اللَّه ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله؛ إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول اللَّه ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، واللَّه المستعان.

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول اللَّه ﷺ حتى نعرف من عمل به، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقوله هذا القائل.

لا يجوز إخراج النص عن ظاهره

الفائدة الخامسة والخمسون: إذا سئل عن تفسير آية من كتاب اللَّه أو سنة رسول اللَّه ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجود التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً.

قال أبو حاتم الرازي: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، وصح الإسناد به فهو المنتهي، والإجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث

على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال لأصل: لم؟ وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة. رواه الأصم عن ابن أبي حاتم.

وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية، في الأركان الإسلامية: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقد اتباع سلفة الأمة؛ فالأولى: الاتباع، وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، قد درج أصحاب الرسول ﷺ، ورضى عنهم على ترك التعرض لمعانيها، ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى. وعند إمام القراء وسيدهم الوقوف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ومن العزائم ثم الإبتداء بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: 7].

ومما استحسن من كلام مالك أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: 5]، كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فلتجر آية الاستواء والمجيء، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: 75]، وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: 27]، وقوله: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: 14]، وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول[1] وغيره على ما ذكرنا. انتهى كلامه.

---

(1) البخاري (7494) في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: 15] ومسلم (758/ 168) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، وأبو داود (1315) في الصلاة، باب: أي الليل أفضل؟ والترمذي (446) في الصلاة، باب: ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة.

وقال أبو حامد الغزالي: الصواب للخلف سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل، وما قاله اللَّه ورسوله، بلا بحث وتفتيش.

وقال في كتاب التفرقة: الحق: الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأساً، والحذر عن اتباع تأويلات لم يصرح بها الصحابة، وحسم باب السؤال رأساً، والزجر عن الخوض في الكلام والبحث.

إلى أن قال: ومن الناس من يبادر إلى التأويل ظناً لا قطعاً، فإن كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدي إلى تشويش قلوب العوام بدع صاحبه، وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع.

وقال أيضاً: كل ما يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله، ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان، فمخالفته تكذيب محض، وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعاً وجب القول به، وإن كان البرهان يفيد ظناً غالباً، ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة، وإن عظم ضرره في الدين فهو كفر.

قال: ولم تجر عادة السلف بهذه المجالات، بل شددوا القول على من يخوض في الكلام، ويشتغل بالبحث والسؤال.

وقال أيضاً: الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصباح بتواتر السماع، وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها.

قال: وقال شيخنا أبو المعالي: يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك السبيل السلف في ذلك. انتهى.

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على اللَّه ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال اللَّه فيهم: ﴿وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 18] قال الحسن: هي واللَّه لكل واصف كذباً إلى يوم القيامة، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: 152] قال ابن عيينة: هي لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة، وقد نزه ـ سبحانه ـ نفسه عن كل ما يصفه به خلقه إلا المرسلين

فإنهم إنما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به؛ فقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾ [الصافات: 180، 181]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الصافات: 159، 160].

ويكفي المتأولين كلام اللَّه ورسوله بالتأويلات التي لم يردها ولم يدل عليها كلام اللَّه أنهم قالوا برأيهم على اللَّه، وقدموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوها عياراً على كلام اللَّه ورسوله، ولو علموا أي باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأي بناء للإسلام هدموا بها، وأي معاقل وحصون استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك، فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو، وقال: ما الذي حرم عليَّ التأويل وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد، وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين، وقالوا: كيف نحن نعاقب على تأويلنا، وتؤجرون أنتم على تأويلكم؟

قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أبين فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟ وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي اللَّه عنهم، وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم، وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب، وطمت الوادي على القرى[1]، وتأولت الدين كله، فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده اللَّه ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل فمن بابه دخل إليها، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟[2]

(1) طم الماء: غمر، وطم الإناء: ملأه، والقرى كغني: ميل الماء من التلاع أو موقعه من الربو إلى الروضة.

(2) إعلام الموقعين (4/ 260 ـ 317).

إكثار التوسل بحديث الاستخارة والدعاء عند الهم بالفتوى

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللَّهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[1].

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول يا مُعَلم إبراهيم، علِّمني، ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال لمالك بن يخامر السكْسكيِّ عند موته، وقد رآه يبكي، فقال: واللَّه ما أبكي على دنيا كنتُ أصيبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنت أتعلمهما منك، فقال معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما، اطلب العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند عبد اللَّه بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وذكر الرابع، فإن عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلِّم إبراهيم صلوات اللَّه عليه.

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، وكان مالك يقول: ما شاء اللَّه، لا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وكان بعضهم يقول: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ [طه: 25 ـ 28]، وكان بعضهم يقول: اللَّهم وفقني واهدني وسدِّدْني، واجمع لي بين الصواب والثواب، واعذني من الخطأ والحرمان. وكان بعضهم يقرأ الفاتحة وجربنا نحن ذلك فرأيناه من أقول أسباب الإصابة.

---

(1) مسلم (770/ 200) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (767) في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (3420) في الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، والنسائي (1625) في قيام الليل وتطوع النهار، باب: بأي شيء تستفتح صلاة الليل، وابن ماجه (1357) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في الدعاء إذا قام الرجل من الليل.

والمعوَّل في ذلك كله عليه حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء ـ صلوات اللَّه عليهم ـ فإنه لا يرد من صدق في التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجراً إن فاته أجران، واللَّه المستعان.

وسئل الإمام أحمد، فقيل له: ربما اشتد علينا الأمر من جهتك، فلمن نسأل بعدك؟ فقال: سلوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفق للصواب.

واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه: اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تجلى لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من اللَّه، وكلما قرب القلب من اللَّه زالت عليه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عن اللَّه كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب؛ فإن العلم نور يقذفه اللَّه في القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب.

وقال مالك للشافعي ـ رضي اللَّه عنهما ـ في أول ما لقيه: إني أرى اللَّه قد ألقى على قلبك نوراً، فلا تطفئه بظلمة المعصية، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩﴾ [الأنفال: 29]، ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى اللَّه كان فرقانه أتم، وباللَّه التوفيق.

فصل

في الفهم الواجب على المفتي

ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم اللَّه الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان ﷺ

بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما»[1] إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي ـ عليه السلام ـ بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: «لتخرجن الكتاب، أو لنجردنك»[2] إلى استخراج الكتاب منها، وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد بني أبي الحقيق بأمر رسول اللَّه ﷺ حتى دلهم على كنز حيي، لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: المال كثير، والعهد أقرب من ذلك[3]، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم، كما ضربهم وأخبر أن هذا حكم رسول اللَّه ﷺ.

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث اللَّه بها رسوله[4].

(1) البخاري (3427) في الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص: 30]، ومسلم (1720/ 20) في الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، والنسائي (5402) في القضاة، باب: حكم الحاكم بعلمه، وأحمد (2/ 340).

(2) البخاري (3081) في الجهاد، باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين اللَّه وتجريدهن، وأحمد (1/ 105).

(3) ابن حبان (5176) في المزارعة، والبيهقي في الكبرى (9/ 137) في السير، باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها.

(4) إعلام الموقعين (1/ 94، 95).

obeikandl.com